الامكان لكن تحقق بعضها منه لا يقتضي تحقق المطلق بل رفعه وسلبه و
لا ذعان بالمقيد لا يستلزم الاذعان بالمطلق وصدقه لا يتوقف على
صدقه فان الامتناع لا يتكيف به الا ما هو باطل انتهى واني لا اتوجه
الدفعة فانه اذا قيل زيد حجر واريد معنى اعم يفيد فائدة تامة البتة و
ليس انشاء فهو خبر البتة نعم القضية الثبوت المطلق سواء كان
على نحو الضرورة او الامكان او الامتناع وهو المقيد بقيد الامتناع وما هو
متقرر ليس الا بمعنى ان ما هو كاذب بالمعنى المتبادر موجهة بجهة الامتناع
وليس القضية محتمل للصدق والكذب الا بمعنى ان نفس مفهومه من
مفهومه من حيث انه حكاية عن شيء محتمل للمطابقة وعدمها وهو حاصل في
المطلق الاعم واما امتناع كذبه فلا ينافي كونه قضية وخبرا بل يؤكده
وتجويز صدق المقيد مع كذب المطلق تجويز انسلاخ الجزء عن الكل وتحقق
الاخص من دون تحقق الاعم بل الضرورة تقتضي ان صدق المقيد بعينه
صدق المطلق وتجويز تقييد شيء بما ينافيه تجويز اجتماع المتنافيين هذا
كله ظاهر عند من له ادنى عقل وانصاف هذا والله اعلم بالصواب ثم
ذلك اي الثبوت بالامكان اضعف المدارج لتزلزله بين ان يكون وبين
ان لا يكون ومن ثم قالوا الوجوب والامتناع دالة والاظهر والامكان على تزلزله
الرابط لدلالة الاول على وقوع الربط جزما والثاني على عدم وقوعه جزما
والامكان على ضعفها لدلالته على التزلزل فالثبوت بطريق الامكان اضعف
من الثبوت مطلقا الذي هو مدلول مطلق القضية غاية الامر المتبادر
اي ما دل على الثبوت عند الاطلاق اي عند عدم تقييده بالجهات هو
الوقوع على نحو الفعلية لعدم وضع لفظ في اللغة للثبوت المطلق وذلك

التبادر

وذلك التبادر لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجودات مطلق التحقق وان كان
وان كان المتبادر التحقق في الخارج واذا كانت الممكنة موجهة فالمطلقة بالطريق
الاولى فيه انه لا يلزم من كون الممكنة موجهة كون المطلق موجهة لان مفاد مطلق
القضية الثبوت الفعلي لما عرفت بل لان اصطلاحهم وقع على ان القضية التي
حكم فيها بما يتبادر عند الاطلاق تحسب مطلقة وان حكم فيها على امر
زائد فموجهة ولعل السر فيه ان مطلق القضية الدالة على الثبوت مطلقا
لم يتعلق بها غرض علمي فلم يبحث عنها ولم يسلم والغرض انما يتعلق بما
يدل على المعنى المتبادر او على ما يزيد فيسمى الاول مطلقة والثاني موجهة
هذا ما يحكم به الفحص التابع في كلمات المتقدمين ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا المبحث الخامس اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللا
ضرورة اشارة الى ممكنة عامة حال كونهما مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية
لما قيد بهما هو الاصل لاتحادهما في النسبة من حيث دوامها وضرورتها
فيلزم فعلية ما ينافيها فيهما وامكانها من غير تفاوت في الرفع وفيه اشارة
الى انهما سواء في الدلالة على القضية المخالفة فانهما لا ان التزام اذ المفرد
لا يدل على الجملة مطابقة فالمركبة قضية متعددة لان العبرة في وحدتها
وتعددها بوحدة الحكم وتعدده اما باختلافه كيفا او موضوعا او محمولا
رابع لها والاول موجود ههنا فوجب التعدد المبحث السادس النسب
الاربع في المفردات بحسب الصدق على شيء وفي القضايا بالتصورات
لانها لا تحمل لا على القضايا ولا على المفردات وانما هي اي النسب فيها
بحسب صدقها في الواقع فالتان تلازمتا في الصدق متساويتان
والتان يلازم صدق احدهما الاخرى من غير عكس فاعم واخص مطلقا

Copyright © King Saud University